البشارة في تحقيق الاشارة

اثر نورمراد طلائي

و ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوه واتقوا الله ان الله شديد العقاب.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي اشرف الانبياء والمرسلين و علي آله و اصحابه اجمعين.

و بعد كثير من مشائخنا و فقهائنا افتوا بعدم الاشارة بل قد صرح البعض انه مكروه و نص البعض علي انه امر سوء.

فمنهم صاحب البزازيه :

لا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار و قال في السراجية يكره ان يشير بالسبابة في الصلوة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله هو المختار و في مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام قبل لا يشير و عليه الفتوي لان مبني الصلوة علي السكون كذا في الواقعات و قال في الكبدانى في الباب الخامس المعقود لبيان محرمات الصلوة والاشارة بالسبابة كاهل الحديث و في التبين كثير من المشايخ لا يرون الاشارة و كرهها في منية المفتي و في الغياثيه لا يشير بالسبابة هو المختار و عليه الفتوي و في جامع الرموز في الاكتفاء اشعار بانه لا يشير و لا تعقد و هذا ظاهر اصول اصحابنا كما في الزاهدي و عليه الفتوي كما في المضمرات والوالجي و الخلاصة و عن اصحابنا انه سنة و في تنوير الابصار لا يشير بالسبابة عند الشهادة و عليه الفتوي لانا نقول عدم الاشارة و ان سلك عليه هؤلاء لكنه مسلك بعيد عن الحق لثبوتها في الاخبار عن النبي صلي الله عليه و علي آله و سلم و اصحابه بحيث تكادان تكون متواترة و قد رويت عن ائمتنا الثلثة و فقهائنا المتقدمين و اختارها محققو المتأخرين.

روي ابن ماجه عن نُمَيْر الخُزاعيّ :

قالَ : رأيتُ النبيَّ صلي الله عليه و سلم واضعاً يَدَهُ اليُمْنيَ عَلَي فَخِذِهِ في الصلوة و يُشِيرُ باصبَعِهِ.[1]

وروي عن وائل :

قالَ : رأيتُ النبيَّ صلي الله عليه و سلم قد حَلَّقَ الإبْهامَ و الوُسْطَي و رَفَعَ التي تَلِيهِمَا يَدْعُو بِهَا في التَّشَهُّد.[2]

وروي ابو داود من حديث وائل : قال قلت لانظرن الي صلوة رسول الله صلي الله عليه و سلم كيف يصلي قال فقام ثم اخذ شماله بيمينه الحديث و فيه ثم جلس فافترش رجله اليسري و وضع يده اليسري علي فخذه اليسري و حد مرفقه الايمن علي فخذه اليمني و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق بشر و هومن احد رواته الابهام و الوسطي و اشار بالسبابة.[3]

وروي الترمذي في حديث ابي حميد : و وضع كفه اليمني علي ركبته اليمني و كفه اليسري علي ركبته اليسري و اشار باصبعه يعني السبابة وروي عن ابن عمر ان النبي صلي الله عليه و سلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمني علي ركبته رفع اصبعه التي تلي الابهام يدعو بها و يده اليسري

---

[1] 1- سنن ابن ماجه جلد 1 ص 295.

2 2- سنن ابن ماجه جلد 1 ص 295.

[3] 3 - سنن ابي داود مجلد 1 ص 258. * مشكوة المصابيح ص 85.

علي ركبته و قال هذا حديث حسن غريب و العمل عليه عند بعض اهل العلم من الصحابة و التابعين يختارون الاشارة في التشهد و هو قول اصحابنا.[4]1

و روي النسائي عن علي بن عبدالرحمن ان ابن عمر راي رجلا يحرك الحصا بيده و هو في الصلوة فلما انصرف قال له لا تحرك الحصا و انت في الصلوة فان ذلك من الشيطان ولكن اصنع كماكان رسول الله صلي الله عليه و سلم يصنع قال و كيف يصنع قال فوضع يده اليمني علي فخذه اليمني و اشار باصبعه التي تلي الابهام الي القبلة و رمي ببصره اليها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه و سلم يصنع.[5]2

و روي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله عليه الصلوة و السلام اذا قعد في الصلوة وضع يده اليسري علي ركبته اليسري و يده اليمني علي ركبته اليمني و عقد ثلثةً و خمسينَ و اشار بسبابة.[6]3

و روي الترمذي و النسائي و البيهقي عن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلي الله عليه و سلم أحِّد أحِّد.*

و روي احمد عن نافع قال كان عبدالله بن عمر اذا جلس في الصلوة وضع يديه علي ركبتيه و اشار باصبعه و اتبعه بصره ثم قال قال رسول الله صلي الله عليه و سلم هي أشد علي الشيطان من الحديد.

قال علي القاري في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة معناه ان الاشارة بالاصبع اصعب علي الشيطان من استعمال الحديد من السلاح في الجهاد فكانه بالاشارة الي التوحيد يقطع طمعالشيطان من اخلاله و وقوعه بالشرك.

و روي عبدالرزاق و ابن عدي في الكامل علي ما في الجامع الصغير مرفوعا ان جزء من سبعين جزء من النبوة تاخير السحور و تعجيل الافطار و اشارة الرجل باصبعه في الصلوة.

و روي الطبراني في الكبير عن معاذ قال كان رسول الله صلي الله عليه و علي اله و سلم اذا جلس في اخر صلاته اعتمد علي فخذه اليسري و يده اليمني علي اليمني و يشير باصبعه اذا دعا.

و اورد السيوطي في الجامع الكبير عن عقبة بن عامر قال يكتب في كل اشارة يشير بها الرجل في صلاته عشر حسنات.

فهذه اخبار صحيحةٌ و اثار شهيرة تواردت علي اثبات **الاشارة و ضعف بعضها من حيث السند لا يضر ثبوت اصل الاشارة.**

و في شرح الاشباه نقلا عن شرح الهدايه لابن الشحنة اذا صح الحديث و كان علي خلاف المذهب عمل بالحديث و يكون ذلك مذهبه و لا يخرج مقلده عن كونه حنيفاً بالعمل به و **قد صح عن قدوتنا الامام ابي حنيفه رحمه الله عليه :**

اذا صح الحديث فهو مذهبي.[7]4

---

[4]1 - جامع الترمذي ص 59.

[5]2 - سنن النسائي مجلد 1 ص 173.

[6]3 - صحيح مسلم مجلد 5 ص 80.

[7]4 - ردالمختار مجلد 1 ص 68- 67 ، مقدمه عمدة الرعايه مجلد 1 ص 14.

قال العلامة مولانا عبد الحي نقلا عن تزيين العبارة لعلي القاري :

قد اغرب الكيدانى حيث قال و العاشر من المحرمات الاشارة بسبابة كاها الحديث اى مثل اشارة جماعة بجمعهم العلم بحديث رسول الله و هذا منه خطأ عظيم و جرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول و مراتب الفروع من النقول و لولا حسن الظن به و تاويل كلامه بسببه لكان كفره صريحاً و ارتداده صحيحاً فهل يجل لمومن ان يجرم ما ثبت من فعله صلى الله عليه و سلم ما كاد ان يكون متواتراً في نقله و يمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابراً عن كابر و الحال ان امامنا الاعظم قال لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا مالم يعرف ماخذه من الكتاب و السنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسأله لو صح عن الامام نفي الاشارة و صح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الي رسول الله صلى الله عليه و سلم فكيف و قد طابق نقله الصريح مما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح

فمن انصف و لم يتعسف عرف ان هذا سبيل اهل التدين من السلف و الخلف و من عدل عن ذلك فهو هالك بوصف المعاند المكابر و لو كان عند الناس من الاكابر و غاية ما يتعذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة و ذهبوا الى الكراهة عدم وصول الاحاديث اليهم و قد رأوا ورود اختلاف في فعلها و تركها فظنوا ان تركها اولى و في رسالة اخرى له في بحث الاشارة المسماة بالتدهين للتزيين القائل بان الفتوى على ترك الاشارة بدع بانه مجتهد في المسألة فمحله اذا وجد عن الامام روايتان او عنه رواية و عن صاحبيه رواية اخرى مع انه يحتاج الى دليل الترجيح اذا لا يقبل ترجيح بلا مرجح و لا تصحيح بلا مصحح فلو وجد روايتان فالراجح هو ما وافق الاحاديث و طابق اقوال جمهور علما الامة مع انه معارض بقول آخر من المشايخ المعتبرين ان الفتوي علي الاشارة و ان لا خلاف في كونها من السنة.

ادلة الاشارة

قال علي القاري في تزيين العبارة اما ادلة الاشارة فمن الكتاب : اجمالا قوله تعالى : **و ما اتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوه واتقوا الله ان الله شديد العقاب.** سوره حشر آية 7 و قد قال تعالى : **من يطع الرسول فقد اطاع الله.** نساء -/80 **و من السنة :** احاديث كثيرة و نقل عن بعض المانعين الاشارة ان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى و هو مردود لانه لو كان الترك اولى لما فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لا شك ان الاشارة بالتفريد مع العبارة بالتوحيد نور على نور و زيادة على سرور فهو محتاج اليه بل مدار الصلوة و العبادة و الطاعة عليه و **علا بعضهم بان فيها موافقة فرقة الرفضة** فكان تركه اولى تحقيقاً للمخالفة و هذا ايضاً ظاهر البطلان فلان عامتهم على ما نشاهدهم في هذا الزمان لا يشيرون اصلا و انما يشيرون بايديهم عند السلام و يضربون على افخاذهم تاسفاً على فوت الاسلام فتتقلب الدلايل عليهم حجة لنا.

ثم من ادلتها الاجماع اذلم يعلم من الصحابة و لا من علماء السلف خلاف في هذا المسالة بل قال به امامنا الاعظم و صاحباه و مالك و الشافعي و احمد و سائر علماء الامصار و قد نص عليه مشايخنا المتقدمون و **لا اعتداد لما ترك هذه السنة الا كثرون من سكان ماوراء النهر و اهل خراسان و بالاخص في تركمان صحرا**

ممن غلب عليهم التقليد و فاتهم التحقيق و التاييد من التعلق بالقول السديد.[1][8]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم سنتي تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ رواه احمد و الترمذي.

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من احب سنتي فقد احبني و من احبني كان معي في الجنة.رواه الترمذي

اتفق مذاهب الاربعة بالاشارة

و من السنة ان يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب.

الحنفيه : قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط بحيث لو كانت مقطوعة او علیلة لم يشر بغيرها من اصابع اليمنى، و لا اليسرى عند انتهائه من التشهد، بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : لا اله الا الله، و يضعها عند اثبات الألوهية لله وحده بقوله : الا الله، فيكون الرفع اشارة الى النفي، والوضع الى الاثبات.

الشافعيه : قالوا يقبض جميع اصابع يده اليمنى في تشهده الا السبابة، و هي التي تلي الابهام، و يشير بها عند قوله الا الله، و يديم رفعها بلا تحريك الى القيام في التشهد الأول، والسلام في التشهد الاخير، ناظراً الى السبابة في جميع ذلك، و الافضل قبض الابهام بجنبها، و ان يضعها على طرف راحته.

المالكيه قالوا : يندب في حالة الجلوس للتشهد ان يعقد ما عداالسبابة و الابهام تحت الابهام من يده اليمنى ؛ و ان يمد السبابة و الابهام، و ان يحرك السبابة دائماً يميناً و شمالاً تحريكا وسطاً.

الحنابلة قالوا : يعقد الخنصر و البنصر من يده و يحلق بابهامه مع الوسطى، و يشير بسبابته في تشهده و دعائه عند ذكر لفظ الجلالة، و لا يحركها.[2][9]

قال العلامة مخدوم عبدالواحد سيوستاني :

سوال : در التحيات انگشت برداشتن جائز است يا نه اين مسئله از كتب فقه متون و شروح مرقوم فرمايند.

جواب : الظاهر ان المسئلة مختلف و متن التنوير صريح في المنع حيث قال و لا يشير بسبابته عند الشهادة و عليه الفتوى في منح الغفار كما في الولوالجية والتجنيس و عمدة المفتي و الفتاوى الصغرى و في الخلاصة و هو المختار لان مبنى الصلوة على السكون و كرهها في مينة المفتي والشراح صحح و جواز الاشارة فقال في الدر المختار لكن المعتمد ماصححه الشراح لا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي و البهنسي و شيخ الاسلام و غيرهم انه يشير لفعله عليه و اله الصلوة والسلام و نسبوه لمحمد و الامام بل في متن درر البحار و شرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها و في الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها و يرفعه عند النفي و يضعها عند الاثبات و اخذنا بالصحيح عما قبل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية و بقوله المسبحة وحدها عما قبل يعقد عند الاشارة على من نفى الاشارة بالمسبحة ان حديث رفع السبابة رواه خمس و عشرون او ست و عشرون من الصحابة انتهى و قال المخدوم هاشم رحمه‌الله في بياضه مما ينبغي ان يعلم ان الاحاديث الواردة في الاشارة كثيرة جدا و قد جمعت انا ما اطلعت عنها في رسالتي المسماة بنور العين في اثبات الاشارة في التشهدين مفصلة فبلغ ذلك ثمانية و عشرين حديثا عن ستته و عشرين صحابيا رضي‌الله عنهم اجمعين باسانيد كثيرة تقررت من

---

[8]1 - السعاية في كشف ما في شرح الوقايه مجلد 1 ص 219 ، بذل المجهود في حل ابي داود مجلد 3 ص 317.

[9]2 - الفقه علي مذاهب الاربعة مجلد 1 ص 250.

نجوماة و خمسين سندا بعضها مذكور في صحيح مسلم و بعضها صحيح علي شرط مسلم و بعضها علي شرط غيره و بعضها حسن سوي ما روي من آثار الصحابة و التابعين و اتباعهم و لم يرو حديث واحد مصرح بنفي الاشارة اصلا الا ما يخيّل مصرحا و ليس فيه تصريح و صرح الحافظ المغلطائي الحنفي في شرحه علي ابن ماجه ان المعتمد من قول ابي حنيفه ثبوت الاشارة انتهي مقتضي الاحاديث ثبوت الاشارة بل سنيتها كما صرح به بعض الفقهاء ايضا ففي شرح العيني علي الكنز ناقلاً عن التحفة انها سنة و هو الاصح و قال الزاهدي اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً انها سنة فكان العمل بها اولي و في الدر المختار في المحيط سنة قال المخدوم محمد هاشم رحمه الله في بياضه و اما ما ذكره في الكفاية و جامع الرموز ان ظاهر اصول اصحابنا انه لا يشير فهذا الظهور ممنوع اذ ليس في شيء من كتب ظاهر الرواية ذكر نفي الاشارة اصلا و انما فيها عدم ذكر حكمها و السكوت لا يعارض قول محمد انه قول ابي حنيفه اذ لا ينسب الي الساكت قول انتهي و بما حررنا ظهر ترجيح الاشارة علي عدمها و هو ظاهر لكن بعض المحققين وفق النظر في الروايات و الاحاديث فاشار مرة و ترك اخري عملا علي كليهما والله اعلم.[10]1

قال الشرنبلالي :

الاشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات.[11]2

قال محمد سديدالدين الكاشغري الحنفي : و يشير بسبابة اذا انتهي الي الشهادتين و قال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطي بالابهام.[12]3

و قال في منية المصلي قبل ذلك ايضا و يضع يديه علي فخذيه و يفرج اصابعه لا كل التفريج

قال شارحها ابراهيم الحلبي هذا عندنا و عند الشافعي يبسط اصابع اليسري و يقبض اصابع اليمني الا المسبحة لما روي مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما كان رسول الله صلي الله تعالي عليه و سلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسري علي ركبته اليسري و وضع يده اليمني علي ركبته اليمني و عقد ثلاثة و خمسين و اشار بالسبابة و لنا ما روي الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الي صلاة رسول الله صلي الله تعالي عليه و سلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسري و وضع يده اليسري علي فخذه اليسري و نصب رجله اليمني من غير ذكر زيادة. والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم العقد عند الاشارة لا في جميع التشهد الا تري ما في الرواية الاخري لمسلم وضع كفه اليمني علي فخذه اليمني و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و لا شك ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها و يحلق الوسطي و الابهام و يقيم المسبحة و كذا عن ابي يوسف في الامالي و هذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشايخ لا يشير اصلا و صححه في الخلاصة و هو خلاف الدراية و الرواية اما الدراية فما تقدم في الحديث الصحيح و لا مجال لها الا الاشارة و اما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة هو قوله و قول ابي حنيفه ذكره في النهاية و غيرها. قال نجم‌الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونها سنة

---

[10]1 - تحريرات المسائل علي حسب النوازل المعروف بفتاوي واحدي ص 153.

[11]2 - نور الايضاح ص 75.

[12]3 - منية المصلي ص 262.

و كذا عن الكوفيين والمدنيين و كثرت الاثار و الاخبار كان العمل بها اولى.[13]1

و يلاحظ هل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة و البزازي انه لا يشير و صحح في شرح الهدايه انه يشير و كذا في الملتقط و غيره و صفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام و الوسطى و يقبض البنصر و الخنصر و يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة و خمسين بان يقبض الوسطى والبنصر و الخنصر و يضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط و يرفع الاصبع عند النفي و يضعها عند الاثبات و يكره ان يشير بكلتا مسبحتيه.[14]2

قال العالم العلامة عبدالعلي بن محمد بن الحسين البرجندي :

و موجهاً اصابعه نحو القبلة مبسوطة اراد بالمبسوطة خلاف المقبوضة لا خلاف المضمومة و قد جاء عن علمائنا في بعض الروايات انه يفعل كما يفعل الشافعي و هو ان يعقد الخنصر و البنصر و يحلق بين الوسطى و الابهام برأسيهما و يشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين هكذا ذكر في الذخيرة و ذكر في الزاهدي انه اتفق الروايات عن اصحابنا ان الاشارة بالمسبحة سنة و في الملتقط عن ابي نصر بن سلام ليس في الاشارة اختلاف العلماء انه يفعلها و في المضمرات و الخلاصة المختار انه لا يشير.[15]3

و من السنن رفع سبابة اليمنى في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفه و محمد خلافا لابي يوسف و في الخلاصة المختار لا يشير و في الدررالفتوي انه يشير.[16]4

قال حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي :

و تسن الاشارة في الصحيح لانه صلى الله عليه و سلم رفع اصبعه السبابة و قد احناها شيئا و من قال انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية و الدراية و تكون بالمسبحة اي السبابة من اليمنى فقط يشير بها عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريره رضي الله عنه ان رجلاً كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله احد احد.

يرفعها اي المسبحة عند النفي اي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا اله و يضعها عند الاثبات اي اثبات الالوهية وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفي و الوضع الى الاثبات.[17]5

قال الامام العلام شيخ الاسلام ابي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني :

هل يشير بالمسبحة من مشايخنا من قال لا لان مبنى الصلاة على السكينة و قال بعضهم نعم لان النبي صلى الله عليه و سلم كان يفعله و كيفيته ان يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها و يحلق الوسطي بالابهام و يشير بمسبحته.[18]6

قال شفيق الرحمن الندوي المدرس بدار العلوم للكنه في الهند:

يُسَنُّ الامور الاتية في الصلوة ينبغي العمل بها لتكون الصلاة كاملة و طبقاً لقول النبي صلى الله عليه و سلم صَلُّوْا كما رَأَيْتُمُوْنِيْ أُصَلِّيْ ان يشير بالاصبع المسبحة في التشهد يرفعها عند لا اله و يضعها عند قوله الا الله.[19]7

---

[13]1 - غنية المستملي في شرح منية المصلي ص 289.

[14]2 - حواشي غنيه المستملي ص 289.

[15]3 - برجندي مجلد 1 ص 109.

[16]4 - فتح الله المعين علي الكنز الدقائق مجلد 1 ص 178.

[17]5 - مراقي الفلاح ص 106.

[18]6 - الجوهرة النيره علي مختصر القدوري مجلد 1 ص 64.

[19]7 - فقه الميسر ص 87.

ثم في الهدايه و وضع يديه على فخذيه و بسط اصابعه و تشهد يروي ذلك في حديث وائل بن حجر رضي‌الله عنه و لان فيه توجيه اصابع يديه الي القبلة.

قال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام الحنفي :

قوله يروي ذلك في حديث وائل غريب والذي في الترمذي من حديث وائل قلت لانظرن الى صلاة رسول‌الله صلى‌الله عليه و سلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى من غير زيادة على ذلك و في مسلم كان صلى‌الله عليه و سلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى و لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التي تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة و كذا عن ابي يوسف في الامالي و هذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشايخ لا يشير اصلا و هو خلاف الدراية و الرواية فعن محمد ان ما ذكرناه في كيفية الاشارة مما نقلناه قول ابي حنيفه رضي‌الله عنه و يكره ان يشير بمسبحته و عن الحوائي يقيم الاصبع عند لا اله و يضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفي و الوضع للاثبات و ينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مساعدة عنها.[20][1]

قال العلامة جلال الدين الخوارزمي الكرلاني :

قوله و بسط اصابعه ذكر محمد رحمه‌الله في غير رواية الاصول حديثا عن النبي عليه السلام في الاشارة ثم قال هذا قولي و قول ابي حنيفه رحمه‌الله و حكى عن الفقيه ابي جعفر انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى مع الابهام و يشير بسبابته في الجامع الصغير المرتب و عن ابي يوسف رحمه‌الله في املائه يروي الاشارة عن النبي عليه السلام و فسره بما فسر به ابو جعفر رحمه‌الله ثم قال و قال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة و خمسين ثم قال و ان الاشارة بالسبابة رواية عن ابي حنيفه رحمه‌الله و في الاملاء عن ابي يوسف رحمه‌الله كما تقدم و في قول المدنيين يجب ان يعقد الثلاث و الخمسين و يشير بالسبابة و عن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله و يضع عند الا الله ليكون النصب كالنفي و الوضع كالاثبات و في المحيط و قيل رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند ابي حنيفه و محمد و الشافعي رحمه‌الله من السنن و في ظاهر الاصول لا يرفعها و كذا روي عن ابي يوسف رحمه‌الله قال العلامة نجم‌الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونه سنة و كذا عندالكوفيين و المدنيين و كثرت الاخبار و الاثار كان العمل بها اولى.[21][2]

قال الامام اكمل الدين محمدبن محمود البابرتي :

هل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى الشهادة او لا ذكر في المشايخ من يقول بانه لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليها فالترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة و الوقار و منهم من يقول يشير بها و قد نص محمدبن الحسن على هذا في كتاب المسبحة حدثنا عن رسول‌الله صلى‌الله عليه و سلم انه كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنيع رسول‌الله صلى‌الله عليه و سلم و ناخذ بفعله و هذا قول ابي حنيفه و قولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها و يحلق الوسطي مع الابهام و يشير بسبابته و كلام المنصف و هو قوله و

---

[20]1 - فتح القدير مجلد 1 ص 271.

[21]2 - كفايه علي الهدايه ص 272.

لان فيه توجيه اصابع يديه الي القبلة يشير الي انه لا يحلق شياء من الاصابع.[22]1

قال العلامة الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي :

و وضع يديه على فخذيه و بسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبة و تشهد اي قرأ تشهد ابن مسعود بلا اشارة بسبابته عندالشهادة في ظاهر الرواية و عن ابي يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلّق الوسطى و الابهام و يشير بالسبابة و يُقال مثله عن محمد و الامام و اعتمده المتأخرون؛ لثبوته عن النبي صلى الله عليه و سلم بالأحاديث الصحيحة و لصحة نقله عن ائمتنا الثلاثة و لذا قال في الفتح: ان الاول خلافُ الدراية و الرواية؛ و لشيخنا رحمه الله تعالى رسالة في التشهد حرَّر فيها صحة هذين القولين و نفى ماعداهما حيث قال : إنه ليس لنا سوى قولين الأول و هو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها و يرفع السبابة عند النفي و يضعها عندالاثبات و هذا ما اعتمده المتأخرون و امَّا ما عليه الناس من الاشارة مع البسط بدون عقد فلم أر احدا قال به.[23]2

ثم قال محمد عاشق الهي برني :

س : بينوا سنن الصلاة ؟

ج : احفظها كمايلي : منها : الاشارة عندالشهادة و غيره.[24]3

قال عبدالرحمن بن الشيخ محمدبن سليمان المشهور بشيخ زاده :

و بسط اصابعه موجهة نحو القبلة و فيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين و مثل هذا جاء عن علمائنا ايضاً.[25]4

و هكذا قال عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة :

و مثل هذا جاء عن علمائنا ايضا.[26]5

قال في عمدة الرعاية حاشية شرح الوقايه لمولانا ابي الحسنات محمد عبدالحي الكنوي:

قوله و مثل هذا اي الكيفية المذكورة عن الشافعي مع الاشارة بالسبابة انما قال مثل لان اصحابنا و ان قالوا بالاشارة كالشافعية و غيرهم الا ان بيننا و بينهم فرقا من حيث ان المسنون عند الشافعي عدم بسط اليمنى و التحليق من ابتدا الجلوس على ما هو ظاهر اكثر الاحاديث و المختار عند اصحابنا على **ما صرح به علي القاري و غيره هو البسط من الابتداء ثم التحليق و الاشارة عند الشهادتين و اختار بعض المتأخرين من اصحابنا الاشارة بدون التحليق مطلقاً و هو قول شاذ لا يعرج عليه كما بسط في الرد المختار على الدر المختار.**

قوله عن علمائنا اي ائمتنا و مشائخنا فقد روى الامام محمد في الموطاء بسنده عن ابن عمر كان اي رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلس وضع كفه اليمنى و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى ثم قال قال محمد و بصنع رسول الله ناخذ و هو قول ابي حنيفه و ذكر ابن الهمام و غيره من شراح الهداية ان ابا يوسف ذكر في الامالي انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلق بالوسطي الابهام و يشير بالسبابة و هذا اي استنان الاشارة

---

[22]1 - العناية ص 271.

[23]2 - اللباب في شرح الكتاب مجلد 1 ص 75 - 74 .

[24]3 - التسهيل الضروري لمسائل القدوري مجلد 1 ص 44.

[25]4 - مجمع الانهر في شرح ملتقي الابحر جلد 1 ص 100.

[26]5 - شرح الوقاية جلد 1 ص 170 و شرح الياس جلد 1 ص 128.

بالسبابة مع الكيفيته المذكورة قد صححه و اعتمد عليه كثير من اصحابنا كما لا يخفى على من طالع نوازل الفقيه ابي الليث و الذخيرة و الغنية و الحلية و فتح القدير و البحر و النهر و الخانية و المجتبى شرح مختصر القدوري والدر المختار و حواشيه و مواهب الرحمن و شرح البرهان و المحيط و شروح مجمع البحرين و مراقي الفلاح و در البحار و شرحه غرر الاذكار و تزيين العبارة و التحفة و البنايه و غيرها و العجب كل العجب من بعض مشائخنا كصاحب الظهيرية و الخلاصة و العتابية و البزازية و التاتارخانية و جامع المضمرات و غيرها انهم افتوا لعدم استنان الاشارة بل و كراهتها و زاد عليهم الكيداني في خلاصته نغمة في الطنبور فعدها من المحرمات مع انه لا دليل عندهم على ما ذكروه و لا سند لهم لا رواية و لا دراية و هو مع كونه مخالفاً للاحاديث الصحيحة مخالف لا يمتنا ايضاً و بالجملة فتقليد المشايخ الذين افتوا بالكراهة مخالف لفعل نبيّنا و لاقوال امامنا و تلامذته لا سيما بعد وضوح الحق و سطوع الصدق لا يليق بشأن مسلم فضلا عن عالم فلتنبه.[27]1

عدم الاشارة خلاف الرواية و الدراية ففي مسلم كان النبي صلى الله عليه و سلم يشير باصبعه التي تلي الابهام قال محمد و نحن نصنع بصنعه عليه السلام و في المجتبى لما اتفقت الروايات و علم عن اصحابنا جميعاً كونها سنة و كذا عن الكوفيين و المدنيين و كثرت الاخبار و الاثار كان العمل بها اولى و هو الاصح ثم قال الحلواني يقيم الاصبع عند النفي و يضعه عندالاثبات واختلف في وضع اليد اليمنى فعن ابي يوسف انا يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و في در البحار المفتى به عندنا انه يشير باسطاً اصابعه كلها و جاء في الاخبار وضع اليمنى على صورة عقد ثلاثة و خمسين ايضاً.[28]2

قال الحنفيه يضع يمناه على فخذه اليمنى و يسراه على اليسرى و يبسط اصابعه كالجلسة بين السجدتين، مفرجة قليلاً، حاعلاً اطرافها عند ركبته، و لا يأخذ الركبة في الأصح، و المعتمد انه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، يرفعها عند نفي الألوهية لله وحده، بقوله : (لا اله)، و يضعها عند اثبات الألوهيه لله وحده، بقوله : (الا الله) ليكون الرفع اشارة الي النفي، و والوضع اشارة الي الإثبات، و لا يعقد شيأ من اصابعه.[29]3

و عن ابي نصر بن سلام قال :

ليس في الاشارة في الصلاة اختلاف ان يفعلها فسرها ابو يوسف رحمه‌الله قال : يعقد الخنصر و البنصر، و يحلق الوسطي و الابهام و يشير بالسبابة و كذا عن محمدبن سلمة.[30]4

قال القهستاني : و عن اصحابنا جميعاً انه سنة فيحلق ابهام اليمنى و وسطاها ملصقا رأسها برأسها و يشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله و عن الحلواني يرفع عند لا اله و يوضع عند الا الله ليكون كالنفي و الاثبات و يعقد البنصر و الخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر و قال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلاثة و خمسين كما في الزاهدي.[31]5

قال صاحب الدر المختار :

---

[27]1 - عمدة الرعايه جلد 1 ص 170.

[28]2 - حواشي كنز الدقائق ص 26.

[29]3 - الفقه الاسلامية و ادلة جلد 2 ص 902.

[30]4 - ملتقط ص 53.

[31]5 - جامع الرموز جلد 1 ص 158.

و يشير بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفعها و يضعها عند الاثبات و اختر نا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لايشير اصلا لانه خلاف الدراية و الرواية و يقولنا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف و محمد انه يعقد بمناه عند الاشارة كذا في الشُرُنبلالية عن البرهان و في التحفة الاشارة مستحبة و هي الاصح العيني.[32]1

و في هامش فتاوى ماوراء النهر لمولوي فخر الدين :

و هل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى الشهادة اولم يشر فمن المشايخ من يقول بانه لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى الصلوة على السكون و الوقار و منهم من يقول يشير بها و قد نص محمدبن الحسن على هذا في كتاب المشيخة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ناخذ بقوله و هذا قول ابي حنيفه و قولنا كيف قال يقبض اصبعه الخنصر والتي قبلها و يحلق الوسطى مع الابهام و يشير بالسبابة و كلام المصنف هو قوله و لان توجيه اصابع يديه الى القبلة يشير الى ان لا يحلق شيأ من الاصابع.[33]2

قال الإمام زين الدين :

اذا قرأ المصلي التشهد يشير بمسبحته اي بسبابة اليمنى عند كلمه التوحيد و هي قوله اشهد ان لا اله الا الله في الاصح اي في اصح الروايات عن علمائنا مبسوطة الاصابع لا معقودة و عند ابي يوسف يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالسبابة.[34]3

قال العلامة الفاضل ابو الليث رحمه الله :

اعلم ان العقد و الاشارة قد ورد في الاحاديث الصحيحة و قد اورد في جامع الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة و في بعضها ذكرت الاشارة فقط و عليه مذاهب الائمة من المحدثين و الفقهاء اكثر من الصحابة و التابعين و قالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفه و صاحبيه رحمهم الله هكذا و قد صرح به كثير من المتقدمين و قد ظهر في المتاخرين منهم خلاف ففي ذلك ففي المحيط و قبل رفع سبابة اليمنى في التشهد عند ابي حنيفه و محمد رحمهما الله من السنن و كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله و قال العلامة نجم الدين الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا في كونها سنة و كذا عن الكوفيين والمدنيين و كثرت الاخبار و الاثار كان العمل به اولى و قال الشمني ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعقد الخنصر والتي تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالسبابة و ذكر محمد رحمه الله انه عليه السلام كان يشير و نحن نصنع بصنعه و هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ولسيدي الشيخ علي المتقي رحمه الله رسالة وضعها في هذا الباب و نقل روايات من الكتب الحنفيه اكثرها في انها سنة و ايدكونها سنة بالاحاديث الصحيحة و اثبت ان الاولى فعلها.

و قول من قال لا يشير لان مبنى الصلوة على السكينة مشكل فان الاشارة بالاصبع في التشهد لاتنا في السكينة كبقية افعال الصلوة كتاب التنبيه على مشكلات الهداية و في المحيط انه سنة يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات و هو قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و كثرت به الاخبار فالعمل بها اولي شرح مجمع البحرين لابن ملك.[35]4

قال العلامة عبدالواحد السيوستاني :

سوال : چون در خواندن التحيات باشهد ان لا اله الا الله برسد بانگشت اشارة كند يا نه ؛ و قال في فتاوي القرآن خواني و لا يشير

---

[32]1 - در المنتقي في شرح الملتقي جلد 1 ص 100.

[33]2 - حواشي فتاوي ماوراء النهر جلد 1 ص 128.

[34]3 - تحفه الملوك ص 67 - 66.

[35]4 - هدية الصعلوك ص 67 - 66.

بسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله و عليه الفتوي لان مبني الصلوة على السكوت و القرار الخ بنوا ما هو الحق.

جواب :اقول ذكر في الدر المختار لكن المعتمد ما صححه الشراح لا سيما المتأخرون كالكمال و الحلبي لمحمد و الامام بل في متن درر البحار المفتي به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها و في الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها و في العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة و في المحيط انها سنة قال المخدوم المرحوم محمد هاشم التتوي مما ينبغي ان يعلم ان الاحاديث الواردة في اثبات الاشارة كثيرة جدا تبلغ ذلك ثمانية و عشرين حديثا عن ستته و عشرين صحابيا رضي الله تعالى اجمعين باسانيد كثيرة تقرب من نحو مائة و خمسين سندا بعضها مذكور في صحيح مسلم و بعضها صحيح على شرط مسلم و بعضها على شرط غيره و بعضها حسن سوى ما روي فيه من آثار الصحابة و التابعين و اتباعهم و لم يرو حديث واحد مصرح بنفي الاشارة اصلا و في فتح المبين انه يشير و انها سنة و في مواهب الرحمن المفتي به عندنا انه يشير و في سفر السعادة قالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفه و صاحبيه انه يشير و ان الاختلاف انما نشاء من المتأخرين فلا يعارض ثبوت الاشارة المروي عنه نصاً.[36][1]

هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى مع الابهام و يشير بسبابته و في المنية يكره الاشارة قلت و هو مخالف للرواية و الدراية كما ذكر الامام ابن الهمام فعن ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبة اليسرى و وضع يده اليمنى على ركبة اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين و اشار بالسبابة و في رواية كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه و رفع اصبعه من يده اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها و يده اليسرى على ركبته باسطا يده عليها و عن ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و يده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار باصبعه السبابة و وضع ابهامه على اصبعه الوسطى و يلقم كفه ركبته رواهما مسلم و قد ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالسبابة و ذكر محمد في موطائه انه صلى الله عليه و سلم كان يشير و نحن نصنع بصنعه قال و هو قال ابي حنيفه قلت و هو قول سائر الائمه فيكون عليه اجماع الامة فلا اعتداد بخلاف بعض المشايخ المتأخرين من غير نسبة و لا بيان علة كما لا يخفى و ضحته في رسالة مستقلة و اما قول صاحب الهداية و وضع يديه على فخذيه و بسط اصابعه و تشهد يروى ذلك في حديث وائل فغير معروف عنه بل روى عنه وضع يده اليمنى على فخذه اليمني ثم عقد الخنصر و البنصر ثم حلق الوسطى بالابهام و اشار بالسبابة.[37][2]

والفتوى :اي المفتى به عندنا انه يشير باسطاً أصابعه كلها و في الشرنبلالية عن البرهان : الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات و اخترنا بالصحيح عما قبل لا يشير لانه خلاف الدراية و الرواية و بقولنا بالمسبحة عما قبل يعقد عند الاشارة و في العيني عن التحفة الأصح انها مستحبة و في المحيط سنة[38][3] و كثير من المشايخ لا يشير أصلاً و هو خلاف الدراية و الرواية؛ فعن محمد أنّ ما ذكره في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة و مثله في فتح القدير و في القهستاني. و عن اصحابنا جميعاً انه سنة، فيحلق ابهام اليمني و وسطاها

---

[36]1 - فتاوي واحدي ص 151.

[37]2 - فتح الباب العنايه لشرح كتاب النقايه جلد 1 ص 179.

[38]3 - در المختار جلد 1 ص 509.

واصقاً رأسها برأسها و يشير بالسبابة فهذه النقول كلها صريحة بأن الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة و هي العقد او التحليق، و اما رواية بسط الأصابع فليس فيها اشارة أصلا، و لهذا قال في الفتح و شرح المنية: و هذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الاشارة : اي مفرع على تصحيح رواية الاشارة، فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق، و لهذا فسرت الاشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب، كالبدائع و النهاية و معراج الدراية و الذخيرة و الظهيرية و فتح القدير و شرحي المنية و القهستاني و الحلية و النهر، و شرح الملتقى للبهنسي، معزيا الى شرح النقاية، و شرحي درر البحار و غيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الاصابع بدون اشارة، الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة، فيعقد عندها و يرفع السبابة عندالنفي و يضعها عندالاثبات، و هذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه و سلم بالاحاديث الصحيحة، و لصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة، فلذا قال في الفتح ان الاول خلاف الدراية و الرواية.

و اما ما عليه عامة الناس في زماننا من الاشارة مع البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعاً للشرنبلالي عن البرهان للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف من اهل القرن العاشر.

و اذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين و المتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام، فأخرج نفسك من ظلمة التقليد و حيرة الأوهام، و استضيئ بمصباح التحقيق. في هذا المقام، فانه من منح الملك العلام.[39][1]

و تسن الاشارة من غير تحريك فانه مكروه و عندنا كذا في شرح المشكاة للقاري، و تكون اشارته الى جهة القبلة كما يؤخذ من كلامهم و من قال : انه لا يشير اصلا فهو خلاف الرواية لانه روي في عدة أخبار منها ما اخرجه ابن السكن في صحيحه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((الاشارة بالاصبع أشد على الشيطان من الحديد)) و المذكور في كيفية الاشارة قول اصحابنا الثلاثة كما في الفتح، و غيره فلا حرم ان قال الزاهدي في المجتبى: لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونها سنة، وكذا عن الكوفيين و المدنيين، و كثرة الأخبار و الآثار كان العمل بها اولى كما في الحلبي، وابن أمير حاج و الدراية لان الفعل يوافق القول فكما ان القول فيه التقي، و الاثبات يكون الفعل كذلك ففي رفع الاصبع النفي، و وضعه الاثبات. و تكون بالمسبحة بكسر الباء الموحدة سميت بذلك لانه يشار بها في التوحيد، و هو تنزيه عن الشركاء و خصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره عند انتهائه الى الشهادة في التشهد لقول ابي هريرة رضي الله عنه (ان رجلاً كان يدعو باصبعه، فقال له رسول الله صلي الله عليه و سلم أحد أحد) يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات.[40][2]

قال الامام علاءالدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي :

و هل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة اليد و هي الوضع و قال بعضهم يشير فان محمداً قال في كتاب المسبحة حدثنا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يشير بأصبعه فيفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه و سلم و يصنع ما صنعه و هو قول ابي حنيفة و قولنا ثم كيف يشير بأصبعه قال اهل المدينة يعقد ثلاثة و خمسين و يشير بالمسبحة و ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطي مع الابهام و

---

[39]1 - رد المختار جلد 1 ص 509.

[40]2 - حاشية الطحطاوي علي مراقي الفلاح ص 260 - 279.

يشير بالسبابة و قال ان النبي صلي‌الله عليه و سلم هكذا كان يفعل والله اعلم.[41]1

و يشير بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي و يضعها عند الاثبات لمطابقة القول الفعل في التوحيد و فيها فضائل كثيرة فورد انها اشد علي الشيطان من الحديد و انها مذبة الشيطان لا يسهو احدكم مادام يشير باصبعه و هي سنة ماثورة عن النبي صلي‌الله عليه و سلم رواه خمس و عشرون او ستة و عشرون من الصحابة بل قالوا انه بلغ حدالتواتر المعنوي و قد ذكر الامام محمد في مؤطائه حديثا عن النبي صلي‌الله عليه و سلم انه يفعل ذلك ثم قال و بصنع رسول‌الله صلي‌الله عليه و سلم ناخذ و هو قول ابي حنيفة و قد عرف من عادة محمد في كتابه المذكور انه لا ينقل عن الامام الا المذهب المنصور و المعمول به و نقل الشمني و الحلبي انه قول ابي يوسف في الامالي و قال الدهلوي في شَرْحَي المشكوة و سفر السعادة الحق ان مذهب الامام و صاحبيه انه يشير و ان الاختلاف انما نشاء من المتأخرين و قال الشيخ علي القاري في شرح المؤطاء لا تعرف في المسئلة خلافاً للسلف من العلماء و انما خالف فيها بعض الخلف من مذهبنا من الفقهاء و هو قول مالك والشافعي و احمد.[42]2

قال العلامة الجليل و الفهّامَةُ النَّبِيل ابي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي رحمه‌الله عليه :

سوال : حديث رفع سبابه كه باسانيد متعدده در صحيح مسلم مرويست حمله راوي آن در تقريب مذكوراند يا نه

جواب : احاديث رفع سبابه كه در صحيح مسلم اند جمله آنها در تقريب مذكوراست چنانكه بر ناظر بآن تقريب و غير و ظاهر است احاديث رفع سبابه سواي صحيح مسلم در ديگر كتب حديث هم بطريق متعدده مروي هستند مثل سنن ابو داود و سنن نسائي، سنن دارمي، جامع ترمذي و سنن بيهقي و مسند احمد و موطا مالك و موطا محمد و مصنف عبد الرزاق و مسند ابو يعلي و مصنف ابن ابي شيبه و معجم طبراني و سنن سعيدبن منصور وغيره جنانچه ملاعلي قاري حنفي در رسالة تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ذكر اين همه روايات نوشته است مذكور في الصحاح الست و غيره مما كاد ان يكون متواتراً بل يصح ان يقال انه متواتر معنوي فكيف يجوز لمن امن بالله و رسوله ان يعدل عن العمل به و يأتي التعليل في معرض النص الجليل مع ان ذلك مدخول صدر من العليل و بعد از ايراد به تفصيل تمام سنيت اشارت را ثابت كرده است و قول عدم رفع را مردود كرده است.[43]3

و قال العلامة العيني :

هل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى قوله – اشهد ان لا اله الا الله فقال بعض مشايخنا لا يشير لأن في الاشارة زيادة لا يحتاج اليها فيكون تركه أولى و في المنية و الواقعات و عليه الفتوى و في الذخيرة و هو ظاهر الرواية و قال بعضهم يشير و به قال الشافعي و في الفتاوى لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة و التشهد و انه حسن و في الذخيرة لم يذكر محمد الاشارة في الاصل و ذكر محمد في غير رواية الاصول حديثاً أنه على السلام كان يشير قال محمد نصنع بصنع النبي عليه السلام قال و هو قول ابي حنيفة و مثله في المحيط و في الفتاوى قال ابوبكر بن سعيد الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن و اتفق الأئمة الثلاثة على أصل الاشارة بالمسبحة، ثم كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها، و يحلق الوسطي بالابهام و يقيم السبابة و يشير بها هكذا، و

---

[41]1 - بدائع الصنائع جلد 1 ص 214.

[42]2 - قطب الارشاد ص 249.

[43]3 - مجموعة الفتاوي جلد 1 ص 62.

هم احد مجموع قول الشافعي و في تتمة أصحاب الشافعي اما في كيفية قبض الاصابع ثلاثة اقوال، أحدها انه يقبض الاصابع كلها الا المسبحة و يشير بها، فعلى هذا في كيفية القبض و جهان احدهما يقبض كانه يعقد ثلاثة و خمسين و هو رواية ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام و الثاني يقبض كانه يعقد ثلاثة و عشرين و هو رواية ابن الزبير عن النبي عليه السلام و الثاني انه يقبض الخنصر و البنصر و الوسطى و يرسل الابهام و المسبحة، و هذه رواية ابي حميد الساعدي عن النبي عليه السلام.

و الثالث انه يقبض الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يرسل المسبحة و هذه رواية وائل بن حجر عنه عليه السلام و هذه الأخبار تدل على ان فعله عليه السلام كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه، و لو ترك لا شيء عليه. و في المجتبي العمل بها اولي من الترك.[44]1

قال مولانا شمس الدين محمد القهستاني :

و العاشر الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم فيحلق ابهام اليمني و وسطاها ملصقا رءوسها و يعقد البنصر و الخنصر ثم يشير بالسبابة مايلي الابهام عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند لا اله و يضع عند الا الله ليكون كالنفي و الاثبات و فيه اشارة الى انه لا يشير و هذا اصول اصحابنا و عليه الفتوى كما في المضمرات و الخلاصة و غيرهما و عنهم جميعاً كالمدينين و الكوفيين انه سنة فالعمل به اولي كما في الزاهدي.[45]2

قال العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل احمد السهارنفوري :

و الاحاديث الواردة في الاشارة كثيرة فاما ثبت بالاحاديث الصحيحة و الحسان البالغة حدالشهرة و لم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله و لا بالنسخ في حكمه و عمل بها الخلفاء الراشدون و سائر الصحابة و التابعين كما يفصح به الكتب المعتبرة من الصحاح الستة و غيرها التي تلقتها العلماء بالقبول قديماً و حديثاً و هو المروي عن الائمة الاربعة و غيرهم الذين هم المقتدون في الدين و حجة الله في العالمين ابو حنيفه نعمان بن ثابت و صاحباه ابو يوسف و محمد و الامام مالك بن أنس الأصبحي و الامام ابو عبدالله محمد بن ادريس الشافعي و الامام احمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهم اجمعين فما وقع في بعض الفتاوى و الكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها و كراهتها و حرمتها فهذه روايات مخالفة للاحاديث الصحيحة و اقوال الأئمة لا ينبغي ان يلتفت اليها و يعول عليها فانها روايات شاذة و قد بالغ في رد هذه الروايات الضعيفة و اثبات سنية الاشارة من العلماء المتقنين منهم الشيخ على القاري فان له رسالة مفردة في شرح خلاصة الكيداني سماها تزيين العبارة في تحسين الاشارة و الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي و الشيخ علي المتقي و الشيخ عبدالله السندي نزيل حرم مكة المشرفة و الشيخ علم الله عبدالرزاق الحنفي شكرالله سعيهم و أثيبوا بما بذلوا في ذلك و سعهم.[46]3

قال الامام العلامة الشيخ زين‌الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي :

و وضع يديه على فخذيه و بسط أصابعه أشار ببسط الاصابع الي انه لا يشير بالسبابة عندالشهادتين و هو قول كثير من المشايخ و في الولوالجية و التنجيس : و عليه الفتوى لانه مبني الصلوة على السكون و كرهها في منية المصلي، و رجح في فتح القدير القول بالاشارة و أنه

---

[44]1 - البنايه في شرح الهدايه جلد 2 ص 317.

[45]2 - جامع المباني ص 27.

[46]3 - بذل المجهود جلد 3 ص 322.

مروي عن ابي حنيفة كما قال محمد فالقول بعدمها مخالف لروايته و الدراية، و رواها في صحيح مسلم من فعله صلي الله عليه و سلم.
و في المجتبي : لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كونها سنة و كذا عن الكوفيين و المدينين و كثرة الاخبار و الاثار كان العمل بها أولي.[47]1

و قال ابن عابدين الدمشقي الحنفي :
عقد ثلاثة و خمسين قال الرملي : بأن يضع الابهام تحت المسبحة علي طرف راحته، وروي مسلم عن ابن الزبير كعا قد ثلاثة و عشرين قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج و انما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعاً لرواية ابن عمر رضي الله تعالي عنهما.
و قال الحلبي في شرح منية المصلي : و صفتها ان يحلق من يده اليمني عند الشهادة الابهام و الوسطي و يقبض البنصر الخنصر و يضع رأس ابهامه علي حرف المفصل الاوسط و يرفع الاصبع عند النفي و يضعها عند الاثبات، و رجح في فتح القدير القول بالاشارة اي مع قبض الاصابع كما هو صريح عبارة الفتح، و به صرح في منية المصلي حيث قال : فان اشار بعقد الخنصر و البنصر و بحلق الوسطي بالابهام و يقيم السبابة. فالاشارة انما هي علي كيفية خاصة عندنا و هي العقد المذكور كما هو المذكور في عامة الكتب كالبدائع و النهاية و المعراج و شروح المنية و القهستاني و النهر و الظهيرية و شرح النقاية و غيرها. و اما ما نقله في الشرنبلالية عن البرهان من انه يشير و لا يعقد فهو قول ثالث لم ار من عمل عليه و لا من نقله سواه، فالعمل علي ما في كتب المذهب من القولين : احدهما و هو المشهور بسط الاصابع بلا اشارة، و الثاني الذي رجحه المتأخرون عقد الاصابع عند الاشارة. و اما ما نقله في الدر المختار عن در البحار و شرحه موافقاً لما نقله الشرنبلالي عن البرهان فغير صحيح فانني راجعت در البحار و شرحه المسمي غرر الافكار فرأيت فهما ان الفتوي علي الاشارة مع العقد.[48]2

و قال العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي :
روي عن نصر الخزاعي انه رأي النبي صلي الله عليه و سلم قاعداً في الصلوة واضعاً يده اليمني علي فخذه اليمني رافعاً اصبعه السبابه و قد حناها شيأ و هو يدعو و في حديث وائل وضع عليه الصلوة و السلام كفه اليسري علي فخذه و ركبته اليسري و ذكر فيه التحليق و اختلفوا في كيفية وضع اليد اليمني ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر و بحلق الوسطي و الابهام و يشير بالسبابة و ذكر محمد انه عليه الصلاة و السلام كان يشير و نحن نصنع بصنعه عليه الصلاة و السلام قال و هو قول ابي حنيفة و كثير من المشايخ لا يرون الاشارة و كرهها في مينة المفتي و قال في الفتاوي لا اشارة في الصلاة الا عندالشهادة في التشهد و هو حسن.[49]3

و قال الامام العلامة الفهامة الشيخ الشلبي :
اختلفوا في كيفية وضع اليد اليمني الي آخره و في مسلم كان صلي الله عليه و سلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمني علي فخذه اليمني و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسري علي فخذه اليسري و لا شك بان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقه أي فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها و يحلق الوسطي و الابهام و يقيم المسبحة و كذا عن ابي يوسف في الامالي و عن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله و يضعها

---

[47]1 - بحر الرائق شرح كنز الدقائق جلد 1 ص 565.
[48]2 - منحة الخالق علي البحر الرائق جلد 1 ص 565.
[49]3 - تبيين الحقائق شرح كترالدقائق جلد 1 ص 121 - 120.

عند الا الله ليكون الرفع النفي و الوضع الاثبات وينبغي ان يكون أطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها قال في الدراية و قد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث انه عليه الصلاة و السلام كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال محمد اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم كيف يشير قال يقبض خنصره و التي تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم السبابة و يشير بها و كثير من المشايخ لا يرون الاشارة قال في فتح القدير و هو خلاف الدراية و الرواية قال في الدراية و يكره ان يشير بالسبابة من اليدين لقوله عليه الصلاة و السلام أحد أحد و في المجتبى لما كثرت الاخبار و الاثار و اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعاً في كون الاشارة سنة و كذا عن الكوفيين و المدينين كان العمل بها أولي من تركها.[1][50]

و اشار بالسبابة قال الطيبي اي رفعها عند قوله الا الله لمطابقة القول الفعل على التوحيد و عندنا يرفعها عند لا اله و يضعها عند الا الله لمناسبة الرفع للنفي و ملايمة الوضع للاثبات و مطابقة بين القول و الفعل حقيقة قال ابن حجر سميت بالسبابة لانه كان يشار بها عند المخاصمة و السب و سميت ايضاً مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد و التنزيه و هو التسبيح فاندفع النظر في تسميتها بذلك لانها ليست آلة التسبيح ثم قال ولا تنافي معرفة ابن عمر لهذا العقد و الحساب المخصوص الذي هو في غاية الدقة و الخفاء الحديث المشهور انا أمّة أمّيه لا نكتب و لا نحسب حملا لهذا على الاكثر منهم او على نفي الحساب المذموم الذي يودي الى التنجيم و غيره ثم خصت المسبحة لانها لها اتصال بنياط القلب فكان سبباً لحضوره و اليمنى من اليمن بمعنى البركة فاشير بقبض اليمين الى التفاؤل بحصول الخيرات للمصلي و انه بحفظها عن الضياع و اطلاع الاغيار.[2][51]

و في الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى قال فخذه اليسرى قال محمد و بصنيع رسول الله صلى الله عليه و سلم ناخذ و هو قول ابي حنيفة **قال علي القاري و كذا قول مالك و الشافعي و احمد و لا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء و انما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء.**[3][52]

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد و بصنيع رسول الله صلى الله عليه و سلم ناخذ و هو قول ابي حنيفه.[4][53]

قوله وضع كفه اليمنى قال ابن الهمام في فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة المراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة و هو المروي عن محمد و كذا عن ابي يوسف في الامالي و قال علي القاري في رسالته تزيين العبارة لتحقيق الاشارة المعتمد عندنا انه لايعقد بمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث و اصناف العبارة و بما ذكرنا يحصل الجمع بين الادلة فان البعض يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ بعضها يشير الى انه لا عقد اصلا فاختار بعضهم انه لا يعقد و يشير و بعضهم انه يعقد عند قصدالاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه و الصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه علي فخذيه ثم عند وصوله الي كلمة التوحيد يعقد

---

[50]1 -حاشية شيخ شلبي علي تبيين الحقائق ص 121 – 120.

[51]2 - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جلد 1 ص 554.

[52]3 - نفع قوت المغتذي جلد 1 ص 59.

[53]4 - الموطا للامام محمد

الخنصر و البنصر و بحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعاً عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف و لم يوجد امر يتغير به فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه. قوله و قبض اصابعه كلها ظاهر و العقد بدون التحليق و ثبت التحليق بروايات اخر صحيحة فيحمل الاختلاف على اختلاف الاحوال و التوسع في الامر و ظاهر بعض الاخبار الاشارة بدون التحليق و العقد و المختار عند جمهور اصحابنا هو العقد او التحليق و الثاني احسن كما حققه على القاري في رسالته تزيين العبارة بعد ما اورد نيفا من الاخبار قوله باصبعه و هي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هي مذبة للشيطان لا يسمع احدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي فيه معنى الاشارة دفع السمع و قمع الشيطان.[54]1

و هو قول ابي حنيفه قال القاري في رسالته مفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل و ما ثبت لديه من التعليل والله اعلم بصحة و ان لم يكن لنا معرفة بثبوته و فيه نظر فان من عادة محمد في هذا الكتاب وكذا في كتاب الاثار انه ينص على ماخوذه و ماخوذ استاذه ابي حنيفه فحسب و لا يتعرض لمسلك ابي يوسف لانفيا و لا اثباتا فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه و مذهب الامام و الاعلى ان ابا يوسف مخالف لهما و قد ذكر ابن الهمام في فتح القدير و الشمني في شرح النقايه و غيرهما انه ذكر ابو يوسف في الامالي مثل ما ذكر محمد فظهر ان اصحابنا الثلثة اتفقوا على تحسين الاشارة لثبوتها عن النبي صلعم و اصحابه بروايات متعدده و طرق متكثرة لا يسبل الى انكارها و لا الى ردها و قد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر انه لا خلاف في ذلك و الى الله المشتكى من صنيع كثير من اصحابنا من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة و البزازية و الكبرى و العتابية و الغاشية و الولوالجية و عمدة المفتي و الظهيريه و غيرها حيث ذكروا ان المختار هو عدم الاشارة بل ذكر بعضهم انها مكروهة والذي حملهم على ذلك سكوت ائمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية و لم يعلموا انه قد ثبت عنهم بروايات متعدده و لا انه ورد في احاديث متكثرة فالحذر و الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسأله مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و اصحابه بل و عن ائمتنا ايضاً بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفي و ثبت عن رسول الله صلعم و اصحابه الاثبات لكان فعل الرسول و اصحابه احق و الزم بالقبول فكيف و قد قال به ائمتنا ايضاً.[55]2

قال الامام سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي :

لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقدا الخنصر و التي تليها مجلقاً الوسطى و الابهام و هذا قول كثير من المشايخ و عليه الفتوى كما في عامة الفتاوى و جزم في (منية المفتي) بكراهته ورده في فتح القدير بأنه خلاف الرواية و الدراية ففي مسلم كان عليه الصلاة و السلام (يشير باصبعه التي تلي الابهام) قال محمد: و نحن نصنع بصنيعه عليه الصلوة و السلام و هو قول الامام و في المجتبى لما اتفقت الروايات و علم من اصحابنا جميعاً في كونها سنة و كذا عن الكوفيين و المدنيين و كثرت الاخبار و الاثار كان العمل بها أولى و في التحفة الاشارة مستحبة و هي الاصح قاله العيني . ثم قال الحلواني : يقيم الاصبع عند النفي و يضعه عند الاثبات ليكون الرفع للنفي و الوضع للاثبات.[56]3

(**خاتمه**) في بيان الحساب بعقد الاصابع ينبغي التنبيه عليه لندرة وجوده في الكتب مع الاحتياج اليه لوروده في احاديث التشهد و كذا في

---

[54]1 - **التعليق الممجد ص 108.**

[55]2 - **التعليق الممجد ص 109.**

[56]3 - **النهر الفائق شرح كنز الدقائق جلد 1 ص 220.**

حديث الصحيحين فتح اليوم من يده يأجوج و مأجوج هكذا و عقد تسعين و بيان معرفته هكذا الواحد ضم الخنصر لا قرب باطن الكف منه ضما محكما. الاثنان ضم البنصر معها كذلك. الثلاثه ضمها مع الوسطى. الاربعة ضمها و رفع الخنصر. الخمسة ضم الوسطى فقط الستة ضم البنصر فقط. السبعة ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل الى لجمة اصل الابهام الثمانية ضم البنصر معها كذلك. التسعة ضمها مع الوسطى كذلك. العشرة جعل طرف السبابة على باطن نصف الابهام. العشرون ادخال الابهام بين السبابة و الوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة. الثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف الابهام. الاربعون وضع باطن الابهام على ظاهر السبابة. الخمسون عطف الابهام كأنها راكعة. الستون تحليق السبابة على طرف الابهام الراكعة. السبعون وضع طرف الابهام على وسط السبابة مع عطف السبابة انها قليلا. الثمانون مد الابهام و السبابة كأنهما ملصقتان خلقة. التسعون ضم طرف السبابة الى اصلها و عطف الابهام عليها ثم انقل الحساب الى اليد اليسرى و اجعل المائة كعقد الواحد و هكذا و الحاصل ان عقد الخنصر و البنصر والوسطى من اليمين للاحاد و السبابة و الابهام للعشرات بتبديل كيفية الوضع و كذلك عقد الخنصر و البنصر و الوسطى من اليسرى للمئات و السبابة و الابهام منها للالوف، فغاية ما تجمع اليمنى من العدد تسعة و تسعون و ما تجمعه اليسرى تسعمائة و تسعة آلاف.

(فتحصل) ان المذهب الصحيح المختار اثبات الاشارة و ان رواية تركها مرجوحة متروكة.

(والصحيح) المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه علي فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر و البنصر و يحلق الوسطى و الابهام و يشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي و واضعاً لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف و لم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشيء علي ما هو عليه و استصحابه الي آخر امره.

و هذا آخر ما يسر به المولى من هذه الرسالة الوجيزة على عبده الحقير ملا طلائي عفا عنه مولاه و اعطاه ما تمناه و غفر الله تعالى له ولوالديه و لاستاذه ولمن له حق عليه والحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلى الله تعالى على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم.

الراجي عفو ربه القوي ملا نورمراد بن شيخ فيض بن الحاج اناگلدي طلائي

المصادر

1- قرآن مجيد

*** احاديث نبوي ***

2-سنن ابن ماجه
3- جامع الترمذي
4- سنن ابي داوود
5- سنن نسائي
6- صحيح مسلم
7- مشكاة المصابيح
8- جامع الكبير للسيوطي
9- معجم الكبير للطبراني
10- بذل المجهود
11- مرقاة المفاتيح
12- الموطا للامام محمد
13- حواشي معتبره مشكاة
14- التاج الجامع للاصول
15- اعلاء السنن
16- جامع الاصول في احاديث الرسول
17- نفع قوت المغتذي
18- سنن الدارمي
19- السنن الكبري

*** فقه ***

20- الفقه علي المذاهب الاربعة
21- الفقه الاسلامي
22- مقدمه عمدة الرعاية
23- عمدة الرعاية
24- فتاوي واجدي
25- نور الايضاح
26- منية المصلي
27- غنية المستملي
28- حواشي غنيه المستملي
29- برجندي
30- فتحالله المعين
31- السعايه في كشف ما في شرح الوقايه
32- مراقي الفلاح
33- الجوهرة النيرة
34- فقه الميسر
35- فتح القدير شرح الهدايه
36- كفايه علي الهدايه
37- عنايه علي الهدايه
38- اللباب في شرح الكتاب
39- تسهيل الضروري
40- مجمع الانهر
41- شرح الوقايه
42- شرح الياسي
43- حواشي كنز الدقائق
44- ملتقط
45- جامع الرموز
46- در المنتقي

47- حواشي ماوراء النهر
48- تحفة الملوك
49- هدية السعلوك
50- فتح باب العناية
51- در المختار
52- رد المختار
53- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح
54- حاشية الطحطاوي علي الدر المختار
55- فتاوى عزيزي
56- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
57- قطب الارشاد
58- مجموعة الفتاوى
59- البنايه في شرح الهدايه
60- جامع المباني
61- بحر الرائق في شرح كنز الدقائق
62- منحة الخالق
63- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
64- حاشية الشيخ شلبي
65- تزيين العبارة في تحسين الاشارة لعلي القاري
66- رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد لابن عابدين
67- التعليق الممجد لعبد الحي الكنوي
68- النهر الفائق شرح كنز الدقائق
69- الموسوعة اليوسفيه في بيان ادلة الصوفية
70- محيط
71- المجتبى شرح مختصر القدوري
72- در البحار شرحه غرر الاذكار
73- شروح مجمع البحرين
74- مواهب الرحمن
75- البرهان
76- نفع المفتي و السائل